

محاضرة

ا.م.د. محمد خيرى كصير

كلية القانون / جامعة ذي قار

عنوان المحاضرة / الاختصاص القضائي الدولي المباشر

الاختصاص القضائي الدولي المباشر هو سلطة محاكم دولة ما للفصل في النزاعات التي تتضمن بُعدًا دوليًا، بناءً على قواعد وطنية تُحدد نطاق اختصاصها وتطبق القانون الوطني على الإجراءات، بغض النظر عن جنسية الأطراف. هذا النوع من الاختصاص يسمح للمحكمة بالنظر في الدعوى والفصل فيها بشكل مباشر وتطبيق قوانينها الوطنية على الإجراءات القضائية، سواء كان الأطراف وطنيين أو أجانب.

تعريف الاختصاص القضائي الدولي المباشر

هو صلاحية محاكم دولة ما، بالنظر إلى محاكم الدول الأخرى، للفصل في دعوى ذات بُعد دولي وإصدار حكم فيها.

يتم تنظيمه بواسطة قواعد موضوعية وطنية تحدد مساحة صلاحية المحاكم الوطنية وما قد يحد من مباشرتها لهذه الصلاحية.

يعتمد على معايير قانونية وطنية لتحديد الاختصاص القضائي، وتطبق المحكمة قانونها الوطني على الإجراءات القضائية بغض النظر عن جنسية المتنازعين.

جوانب مهمة

تطبيق القانون الوطني: تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الوطني على الإجراءات القضائية في إطار هذا الاختصاص.

استواء الأطراف: يستوي الأطراف سواء كانوا وطنيين أم أجانب أمام المحكمة ما دامت شروط الاختصاص متوفرة.

مسميات أخرى: يُطلق عليه أحياناً "تنازع الاختصاص القضائي"، أو "الصلاحية الدولية للمحاكم الوطنية"، أو "الإجراءات المدنية التجارية الدولية".

الأسس: ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في هذه الحالة عندما تتصل الدعوى بمحكمة دولة ما عبر علاقة شخصية أو إقليمية، مثل جنسية الأطراف، موطنهم، مكان أموالهم، أو محل إبرام العقود وتنفيذها.